ملف رقم 335568 قرار بتاريخ 2007/02/28

قضيـــة (م-ع) ضد (ع -م) والنيابة العامـــة

الموضـــــوع : تكليف مباشر بالحضور- وشاية كاذبة- دعوى عموميـــة.

قانـــون الإجراءات الجزائية : المـــادة : 337 مكـــرر.

المبـــدأ : يمكن المدعي المدني، في الحالات الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و بدون ترخيص من النيابة العامة، تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ، ولا يمكنه القيام بذلك في الحالات الأخرى غير المذكورة (ومنها الوشاية الكاذبة)، إلا بترخيص من النيابة العامـــة.

إن المحكمـــة العـــلـــيا

بعد الاستماع الى السيد بوشيرب لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و الى السيد رحمين ابراهيم، المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 05-03-2002 من طرف الطرف المدني (م -ع) ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء البليدة بتاريخ 27-02-2002 و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد ببطلان إجراءات رفع الدعوى مع تحميل الطرف المدني المصاريف القضائية، وذلك فصلا في الاستئنـــاف المرفوع ضد الحكم الصادر عن محكمـــة العفـــرون بتاريخ

02 -04-2000 القاضي بالبراءة من تهمة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبـــات.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعنة ممثلة بالأستاذة بوطيان سمار دليلة قد وضعت عريضة تدعيما لطعنها ضمنتها وجها وحيدا للطعن.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم عريضة جوابية.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قد قدم طلبات ترمي الى النقض.

عن أوجه الطعن :

طعن النائب العام :

الوجه الوحيد للطعن : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بدعوى أن الطاعنة باشرت إجراءات تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر طبقا للمادة 337 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث تنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وأن الطاعنة رفعت الشكوى للتكليف المباشر الى السيد وكيـــل الجمهورية لدى محكمة العفرون الذي اطلع عليها وقبلها وحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعه أمام أمانة ضبط المحكمة، مثلما هو ثابت من تأشيرة وكيل الجمهورية بأسفل الشكوى.

ولكن عكس ماهومقرر بالنص القانوني اعتبر قضاة المجلس ان الوشاية الكاذبة جنحة لا يمكن ان تكون سببا لتحريك الدعوى بواسطة اجراءات التكليف المباشـــر واغفلوا مضمون الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 337 من قانـــون

الإجراءات الجزائية و قضوا ببطلان الإجراءات فخالفوا القانون و عرضوا قرارهم للنقض.

حيث ان قضاة المجلس أخطاوا فعلا في تطبيق المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عندما إعتبروا ان الفعل المتابع به المتهم غير مذكور في هذه المادة التي جاءت على سبيل الحصر، و الصحيح ان المادة ذكرت خمسة حالات محددة يمكن للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة بدون حاجة للحصول على ترخيص من النيابة ، و في الحالات الأخرى غير المذكورة ، فإن الفقرة الثانية من المادة المذكورة تشترط الحصول على ترخيص النيابة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وفي القضية المعروضة فإن عريضة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة عرضت وكيل الجمهورية لدى محكمة العفرون بتاريخ 06-11-1999 واطلع عليها و قبل تحريك الدعوى العمومية وحدد الكفالة بمبلغ 300دج ، وحدد تاريخ الجلسة بيوم 19-12-1999 ، وعليه فإن شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر متوفرة والقضاء بما يخالف ذلك يعتبر مخالفة للقانون يترتب عنه النقض و البطلان.

لهـــذه الأســـبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس المجلس مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتركبة من السـادة :

عون الله بومدين	الرئـــــــــــــيس
بوشـــيرب لخضر	المستشـــــــــــار المقرر
خنشول أحسن	المستشـــــــــــار
شلوش حسين	المستشـــــــــــار
بـــــدوي دلال	المستشـــــــــــار

بحضور السيـــد/ رحمين إبراهيم المحامي العـــام،

وبمساعدة السيـــد/ اقرقيقي عبد النور أمين الضبط.